

آفاق الدرس الأصولي في مباحث الخبر

الدكتور أحمد معبوط

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر



وأن الغرض، مع معالجة جزئيات الموضوع، محاولة استخلاص ما يشبه النظرية العامة الجامعة لهذه الجزئيات، فالدرس الأصولي يتجه إلى المفاهيم الكلية أكثر من اتجاهه إلى التفصيلات.

والنظرية: مشتقة من النظر وهو في اللغة: تأمل الشيء بالعين، والنظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل والتصديق بأن العالم حادث. ونظرية جمعها نظريات: "عبارة عن طائفة من الآراء تُفسّر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية". وقالوا: "النظرية: هي جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج

يمكن للباحث في علم أصول الفقه تلمس آفاق الدرس الأصولي عند تناوله لمباحث الخبر والرواية التي تشكل قسماً مهماً من أقسامه. ومع الخوض في لب الموضوع وتفصيلاته، والبحث في مشكلاته وحيثياته، يتبدى ذلك شيئاً فشيئاً ويظهر في ملامح يمكن اعتبارها مقدمات أساسية ومدخلا مهما توضح أبعاده وقيّمته، ومقاصده وأهدافه، وتصف منهجاً متسلسلاً منطقياً يربط بين أدنى المراتب وأعلاها، وبينها وبين النتائج والنهايات، ربطاً محكماً، يتضح به المفهوم الكلي الذي يجمع شتات الجزئيات المراد دراستها لاحقاً. لاسيما

بالمقدمات".

فالنظرية العامة هي مفهوم كلي تندرج تحته وقائع لا تحصى كثرة، مما يتصل بموضوعه، ويتحقق فيه مناطه، ولا تتعلق بمسألة خاصة تفصيلية فرعية معينة بالذات، لذا اتصف مفهومها بالكلية.

وليست النظرية قاعدة عامة؛ لأن هذه الأخيرة تتضمن حكماً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بينما لا تتضمن النظرية حكماً في ذاتها، بل لا بد لها أن تشتمل على أركان وشروط بخلاف القاعدة التي لا تشتمل على ذلك، وما تختلف فيه قاعدة فقهية؛ "كاليقين لا يزول بالشك"، ونظرية فقهية "كنظرية العقد" يمثل هذا التمايز.

فالقواعد هي بمثابة الضوابط أو القواعد الخاصة بالنسبة للقواعد العامة الكبرى التي هي تلك النظريات، فمن الممكن أن تقوم النظرية العامة على عدة قواعد كلية أو معايير.

ولقد اعتنى علماء أصول الفقه بالمفاهيم الكلية، من خلال البحث في

منهج الاستنباط وما يتعلق به من قواعد وشروط وأحكام وأدلة. بينما سلك الفقهاء مسلكاً آخر، فهم يتناولون الوقائع يبحث كل واقعة على حدة، يستنبطون لها من الأدلة التفصيلية ما يناسبها من الأحكام، تارة من النص إن ورد فيها، وتارة مما يقتضيه الاجتهاد بالرأي من قواعد، آخذين في اعتبارهم ما يحثف بها من قرائن وظروف ملازمة في كل عصر ومصر. وكذلك دأب علماء الحديث في إثباتهم صحة نسبة الأخبار المروية عن النبي ﷺ، فهم يفحصون كل خبر على حدة، يجرون عليه القواعد العامة المعروفة عندهم، آخذين في اعتبارهم القرائن المحتفة بكل خبر، ومقارنين له بغيره من الأخبار بحثاً عن الخطأ أو الوهم الذي قد يعرض له، وبعد الفحص العميق والتفتيش الدقيق يحكمون على الخبر المعين بحته بالحكم المناسب.

فموضوع الأخبار تعاورته جهات عدة، فقد تناوله علماء أصول الفقه تأصيلاً وتقعيداً، وعلماء الحديث رواية ونقداً، والفقهاء استنباطاً

واستدلالاً وترجيحاً، وعلماء العقيدة والكلام تمحيصاً لما تُؤسَّسُ عليه العقائد واليقينيات من أخبار وتمييزاً لها عن غيرها، فهو بذلك مشترك بين هذه الطوائف من العلماء، فلا غرو أن تتوارد وتلتقي آراؤهم وأنظارهم في بحث الكثير من مسائله، خاصة وأن في العلماء - والمتقدمين منهم بوجه أخص - من جمع بين أكثر من فن، بل منهم من حاز الإمامة فيما جمعه من فنون فالإمام مالك مثلاً، كان إماماً في الفقه وإماماً في الحديث، ولهذا قد يكون له رأي في الحديث من جهة إمامته فيه، ورأيه معتبر لذلك، كما قد يكون له رأي فقهي في نفس الحديث، ورأيه معتبر أيضاً لكونه إماماً في الفقه كما هو إمام في الحديث، بل إن كلتا الوجهتين فيه تتعاضد في تقوية رأيه وترجيحه على غيره.

ثم إن الاجتهاد يقتضي اجتماع أدواته على التمام والكمال في المجتهد، وهذا ما امتاز بالظفر به الأئمة الأولون، كالأئمة الأربعة وغيرهم، وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون - رحمه الله -

في مقدمته: "وقد تقول بعض المبغضين المتعسفين إلى أن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث فلهذا قلت روايته. ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة؛ لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة. ومن كان قليل البضاعة من الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها. وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل المطاعن التي تعترضه فيها والعلل التي تعرض في طرقها سيما والجرح مقدم عند الأكثر فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ويكثر ذلك فتقل روايته لضعف في الطرق. هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث..."

لكن يبقى هناك أثر لاختلاف الفنون، التي صارت صناعة - بتعبير ابن خلدون -، لكل صاحب فن منها أصوله ومصطلحاته ومواضعاته الخاصة، كما يبقى مجال للفروق الناتجة عن اختلاف مناهج البحث الخاصة بكل

رافد خارجي؟

وهذا السؤال يثيره ما يعرفه كل إنسان من نفسه، فهو يتمتع بقوة إدراكية تتصل بالعالم الخارجي عن طريق الحواس الخمس، وبالعالم النفس عن طريق حاسة الانفعالات.

وانطلاقاً مما تنقله تلك الحواس، تستطيع تلك القوة الإدراكية التخيل والإدراك، والتحليل والتركيب، واستنتاج القواعد العامة، وقياس الأشباه والنظائر على بعضها، لكنها عاجزة عن غير ذلك أو أكثر منه.

ولذلك لم تُعدّ العلوم من جوهر العقل الذي هو وسيلة لإدراكها؛ ففي العلوم التي يتمتع الإنسان بثمراتها الكثير مما هو خارج عن إدراك الحواس، بما فيها حاسة الانفعالات.

وهذا ما أشار إليه الحارث بن أسد المحاسبي في تعريفه للعقل المرادف أو الملازم لتلك القوة الإدراكية، إذ قال: "العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم، وليست منها".

وهذا التعريف قريب من تعريف

فن، والأغراض والمقاصد المرادة من كل منها. ويبرز هذا المعنى أكثر عندما يتحد الموضوع الذي يراد بحثه بين مختلف تلك الطوائف.

وفي قواعد زروق إشارة إلى هذا المعنى إذ يقول: "الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه وقاعدة بابه، إلا لنص في عينه بنفي أو ثبوت، فهو يأخذ قبلته القواعد، وأن يصح متنه ما لم يكن له معارض... المحدث يعتبر الحكم بنصه وبمفهومه إن صح نقله، فهو يقف عندما انتهى إليه صحيحاً أو حسناً، أو ضعيفاً إن تساهل، لا موضوعاً، وإن انتصبت القواعد...".

وبعد هذا التمهيد يمكن بسط ملامح تلك الآفاق المشار إليها فيما يأتي.

حاجة العقل إلى رافد خارجي للحكم

على ما غُيِّب عنه:

إن السؤال الذي ولا بد أن يستوقف كل طالب حق أو رشاد هو: هل يستقل العقل بالحكم على ما غُيِّب عنه استقلالاً ذاتياً، أم لا بد له في ذلك من

ابن رشد الجد إذ قال في ذلك: "إنه مادة يتأتى بها درك العلوم".

ابن رشد الجد إذ قال في ذلك: "إنه مادة يتأتى بها درك العلوم".

فعلم مما سبق بيانه أن العقل مقيد بما تنقله له حواس صاحبه، فهو حبس عالم الحس، ولا عمل له في الحكم على ما وراء ذلك مما غُيِبَ عنه استقلالاً ذاتياً، إلا أن يأتيه خبر يشهد العقل بإمكان وجوده وبصدق نقله، فيسلم بمضمونه، ويكون له رافداً ومستنداً يعرفه بما غاب عنه فلم تدركه الحواس، ويطلع بذلك على مجاهيل لا حصر لها هو في حاجة ماسة إلى معرفتها لتستقيم حياته، ومن هنا اتضحت أهمية الخبر في حياة الإنسان. ويزداد الخبر أهمية عندما يكون المصدر الوحيد للوصول إلى حقيقة من الحقائق الكونية أو الغيبية.

الاحتياط في قبول الأخبار عندما تكون سبيلاً وحيداً للمعرفة:

بعد أن تقرر أن من الأشياء ما يعرف بواسطة الحس دون إعمال نظر أو استدلال؛ ككون زيد قال كذا أو فعل كذا، إذ القول يدرك بحاسة السمع،

وإدراك العلوم الذي عنه قد يكون بسيطاً أولياً، وهو ما اصطلاح على وصفه علماً ضرورياً، ويعنون بذلك أنه يحصل بدون نظر واستدلال. وقد يكون مركباً من العلم الضروري ولا يتأتى بدون نظر واستدلال، وهو ما اصطلاح على وصفه علماً نظرياً.

وهذا ما يوضحه بجلاء تعريف إمام الحرمين للعقل في البرهان إذ يقول: "إنه صفة إذا ثبتت تأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية، ومقدماتها من الضروريات، التي هي مستند النظريات".

فالعلم الضروري سبيله الحواس، وهو يسري إلى مكان العقل دون أن يشعر صاحبه إلى خطوات سريانه. السريان الذي عبر عنه بعض العلماء بقولهم: أن العلم الضروري يهجم مبادئ فكر العقلاء. وهذا العلم هو أصل العلوم النظرية، وبدونه لا سبيل إليها، ولا مطمح في نيلها. وهذا ما قرره

الاعتماد على الخبر الصادق في نقل الشرائع:

تبين مما سبق أن الاعتماد على الخبر الصادق سنة كونية لا مندوحة عنها، وقاعدة إنسانية عليها مدار الحياة الاجتماعية لا تقوم بدونها؛ ذلك لأن التعرف على كثير من الحقائق لا يستطيعه المرء بمفرده عن طريق الحس أو الاستدلال العقلي، بل يحتاج إلى شبكة من العلاقات مع الأفراد الآخرين في مجتمعه الذي يعيش فيه فيمدونه بأخبار ما غاب عنه من تلك الحقائق. وهو مبتلى بمعرفة الصادق من تلك الأخبار من الكاذب، لاسيما إذا ترتبت عليها نتائج خطيرة.

فلما كان الأمر كما وصفناه، فقد اعتمدت الشرائع الربانية على الخبر الصادق في نقل الأخبار الإلهية للناس، وتبليغهم الأحكام والتكاليف، وغير ذلك.

وقد أجمل ذلك الزركشي في البحر المحيط إذ قال: "أساس النبوات والشرائع يتعلق بأحكام الأخبار، وأكثر

والفعل يدرك بحاسة البصر، وأن منها ما يعرف بواسطة العقل عند إعمال النظر والفكر؛ ككون الواحد نصف الاثنين، وككون كل حادث لا بد له من محدث. وأن الذي يعرف بواسطة الحس قد يعرفه من لم يحس به بواسطة خبر من أحس به. فإنه يحق لنا أن نتساءل: هل يؤمن طريق الخبر، مع ما هو معلوم عند الناس من أن ليس كل مُخبر صادق، وأن الخبر يحتمل الصدق والكذب؟ ويزداد السؤال إلحاحاً عندما يتمحّض طريق الخبر مسلكاً وحيداً للمعرفة. فلخطورة ما يبنى على المعارف التي سبيلها الخبر فقط، لا بد أن يُبحث عما يُعرف به صدق الخبر وفق منهج علمي دقيق كامل وشامل، لا يدع مجالاً للشك والارتياب، لكن ذلك قد يعرف بطريق اليقين أو بطريق غلبة الظن وهو الأكثر؛ لانحصار دائرة اليقينيّات في الواقع.

فليس كل خبر مقبول، إلا إذا تيقنا أو غلب على ظننا صدق مخبره، وعلى قدر أهمية ما يبنى عليه، يُحتاط في ذلك القبول أو يُتساهل.

الوحي هو المصدر الوحيد للشرائع:

إن الذي يملك تحديد طريق سلوك البشر في حياتهم فعلاً وقولاً واعتقاداً، هو الأعلم بمصالحهم، ومن ثم فليس لفرد مهما كان وضعه، ولا لهيئة مهما كان شأنها، أن تلزمهم بشيء ما دامت لا تدرك مصالحهم بالتمام والكمال، ولا يدرك ذلك إلا الله خالقهم ورازقهم والمنعم عليهم بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، والذي نواصيهم بيده: ملكاً وتصرفاً، وحياة وموتاً، وما تحديده لطريق سلوكهم تلك إلا رعاية لمصالحهم التي هم عاجزون عن إدراكها على ذلك الوجه من الكمال، وامتحاناً لطاعتهم في عبوديتهم له، فلا يحق شيء من ذلك لغيره، مهما كان شأنه، فتشريع ما لم يأذن به الله من الدين تطاول وظلم عظيم.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ القصص: ٧٠.

وقد بلغ الله هذه الشرائع رسله الذين اصطفاهم من الملائكة، فيرسلهم

الأخبار مستفاد منها، وما هذا شأنه فحقيق الاهتمام به، لما يؤمل لمعرفة من صلاح الدين والدنيا".

أما كيف اعتمدت الشرائع الربانية على الخبر الصادق في كل ذلك، فمداره على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام الذين تبين بالبحث وتقرر أنهم صادقون، لا شك في ذلك ولا ريب، وذلك في جميع ما ينقلونه إلى الناس، ومما يشهد بصدقهم تأييد الله لهم بالمعجزات وخوارق العادات، فما على البشر إلا أن يؤمنوا بما أخبروا به، ويسلموا تسليماً، فمن أبى فناقش أو اعترض على شيء مما نقلوه، فلا يلومن إلا نفسه عندما يتحقق نبوءاتهم. أما المؤمنون المصدقون فيقفون عند حدود النص الذي نقله الرسول إليهم عن الوحي، دون أن يزدوا عليه شيئاً من تخيلاتهم وتصوراتهم، ودون أن يتلاعبوا فيه بتأويلات تعسفية، إلا إذا انكشف لهم شيء من العلم من خلال قواعد تفسير النصوص السليمة المقبولة عقلاً، المأذون بها شرعاً.

نبوته، وأوجبت العلم بصحة رسالته. فدعا إلى الإسلام والإيمان، ونهى عن عبادة غير الله، وبيّن مجمل التنزيل، ودلّ على طرق العلم ووجوه التأويل؛ لأن الله تعالى فصل كتابه فجعل منه نصاً جلياً ومتشابهاً خفياً؛ ابتلاءً واختباراً ليرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات بتدبرهم آياته، واعتبارهم بها، واستنباطهم منها الأحكام التي فرض الله عليهم أمثالها وتعبدهم بها؛ لأن الله رد إليهم الأمر في ذلك بعد الرسول ﷺ فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣. فجعل المستنبط من الكتاب علماً والمصير إليه عند عدم النص والإجماع فرضاً.

فمنذ أن أنزلت هذه الشريعة وحياً، وهي تحمل في أصولها ما يجب أن يكون عليه الاعتقاد، وما يحقق مصالح العباد في الشريع.

كيفية إدراك أحكام الشريعة:

إن الشريعة التي أوحى الله بها

ليبلغوا رسله الذين اصطفاهم من البشر، ليبلغها هؤلاء بدورهم الخلق، وليبينوا لهم عبادته وطاعته في أمره ونهيه، وكيف يتصرفون في ملكه.

وقد حكم الله تعالى - وله الحكم والأمر - أن لا يعذب خلقه على ترك ما أمرهم به وإتيان ما نهاهم عنه إلا بعد إقامة الحجة عليهم ببعثه الرسل إليهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥.

فبعث الله عز وجل في كل أمة رسولا بما أوجب عليهم من الإيمان به، والانقياد لعبادته، والتزام طاعته واجتناب معصيته. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ النحل: ٣٦.

وكان آخر المرسلين بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، نبينا محمداً ﷺ سيد المرسلين، بعثه الله إلى الخلق كافة كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الأعراف: ١٥٨. وذلك بالمعجزات التي دلت على

وأوجبها عليهم في محكم كتابه.

وأحكام الشريعة تدرك من أربعة أوجه ولها توابع:

أحدها: كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

والثاني: سنة نبيه ﷺ الذي قرن الله طاعته بطاعته، وأمرنا باتباع سنته فقال عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ المائدة: ٩٢، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ النساء: ٨٠، وقال: ﴿وَمَا أَمَّاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧، وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ الأحزاب: ٣٤، والحكمة السنة، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: ٢١.

والثالث: الإجماع الذي تضافرت الأدلة على صحته، ومنها قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَىٰ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ١١٥؛ فتوعد الله باتباع غير سبيل

إلى محمد ﷺ خاتم الأنبياء والرسل هي المطلوبة منا الآن فمن ابتغى إقامة غيرها من الشرائع فلن يقبل الله منه؛ لأنها نسخت ما سبقها من تلك الشرائع، أما العقيدة فهي باقية ثابتة على ما كان عليه الأنبياء والرسل من قبل، فالدين واحد وهو الإسلام، وشرائعه تتغير إلى أن ختمت النبوة، فلم يبق اعتبار لما سبق شريعة محمد ﷺ من الشرائع، فلا يعتبر إسلاماً ما لا يتضمن هذه الشريعة الآن. قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى: ١٣.

فالدين الذي أمرنا الله بإقامته هنا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله سواه. وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩. وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران: ٨٥.

أما كيف نقيم هذا الدين الذي أمرنا الله بإقامته، فذلك يفتقر إلى التفقه في جزئيات شريعته التي شرعها الله لعباده،

منها إلا بعد تعذر القياس عليها...؛ لأن الكتاب والسنة والإجماع أصل في الأحكام الشرعية، كما أن علم الضرورة أصل في العلوم العقلية. فكما بني العلم العقلي على علم الضرورة، أو على ما بني على علم الضرورة هكذا أبداً من غير حصر بعدد على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب، ولا يصح أن يبنى الأقرب على الأبعد، فكذلك العلوم السمعية تُبنى على الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أو على ما بني عليها، أو ما بني على ما بني عليها بصحته هكذا أبداً إلى غير نهاية، على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب، ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد.

فنظام الشرعيات منسجم كانسجام نظام العقلية، وبينهما تداخل وترابط.

دور العقل في إدراك أحكام الشريعة:

إن كتاب الله نفسه هو الذي حث على التدبر لتفهم النصوص التي جاءت وحياً من عند الله - كتاباً أو سنة -، وأمر بالتعمق في معانيها، واستشراف ما

المؤمنين هو أمر واجب باتباع سبيلهم. ومنها قول رسول الله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

والرابع: الاستنباط، وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع، ولقد دل على اعتباره - أيضاً - أدلة كثيرة، منها قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣؛ فجعل المستنبط من ذلك علماً، وأوجب الحكم به فرضاً، فقال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ النساء: ١٠٥، أي بما أراك فيه من الاستنباط والقياس، والذي أراه فيه من ذلك هو مما أنزل عليه وأمره بالحكم به، فهو مندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة: ٤٩.

والقياس على هذه الأصول أولى من القياس على ما استنبط منها، قال ابن رشد الجدل: "الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولى، ولا يصح القياس على ما استنبط

تستهدفه من مقاصد وغايات. وهو الذي وكل العقل المتفهم مهمة تطبيق تلك النصوص، والتبصر بالمآلات، والنظر فيما يتعلق بملابسات الواقع، وتغير الزمان والمكان. والآيات التي تهيب بأولي الألباب، وتدعوهم إلى التدبر وإعمال العقل والاعتبار، سواء فيما أنزل من الهدي والتشريع، أو في ملكوت السموات والأرض والأنفس والآفاق، أضحي معروفا عند العام والخاص.

ولمن سأل عن دور العقل في إدراك أحكام الشريعة، نسوق كلاماً للإمام الشاطبي، ونعتبره كافياً في بيان المراد وأبلغ، وهذا نصه: "الأدلة الشرعية ضربان؛ **أحدهما**: ما يرجع إلى النقل المحض. **والثاني**: ما يرجع إلى الرأي المحض. وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل. فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة. وأما الثاني فالقياس

والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه، إما باتفاق وإما باختلاف. فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد. ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان، والمصالح المرسلة، إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية، حسبما يتبين في موضعه... ثم... إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول؛ لأننا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه. وإذا كان كذلك فالأول هو العمدة، وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين؛ إحداها: جهة دلالة على الأحكام الجزئية الفرعية. فالأولى كدلالة على أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد والصيد، والذباح، والبيوع، والحدود، وأشبه ذلك. والثانية كدلالة على أن

إليه قصداً وتصنعاً، فالعرف يقضي بأن اعتقادهم واتفاقهم لا بد أن يكون قد استند إلى خبر عندهم. والخبر مقبول؛ لأن الله هو الذي أمر بقبوله، وأمر الله من كلامه، وكلامه متلقى من رسوله ﷺ، فإذا نظرنا إلى ظهور الحكم عندنا فلا يظهر إلا بقول الرسول ﷺ، فإننا لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل عليه السلام، وإنما ظهر لنا من رسول الله ﷺ، والإجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله، وصدق رسوله من مدلول تصديق الله تعالى إياه بالمعجزة. يقول إمام الحرمين: "الأصل في السمعيات كلام الله تعالى. وهو مستند قول النبي ﷺ. ولكن لا يثبت عندنا كلام الله تعالى إلا من جهة من يثبت صدقه بالمعجزة، إذا أخبر عن كلام الله تعالى. فمآل السمع إلى كلام الله تعالى. وهو متلقى من جهة رسول الله ﷺ. ومستند الثقة بالتلقي منه ثبوت صدقه. والدال على صدقه المعجزة، والمعجزة تدل من جهة نزولها منزلة التصديق بالقول، وذلك

الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة، وأن قول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة، وما كان نحو ذلك".

ولهذا المعنى الذي بينه الشاطبي أشار إمام الحرمين في البرهان بقوله: "لا يجوز العقل في كل شيء، بل يقف في أشياء، وينفذ في أشياء".

أصل الأحكام الشرعية من الله ومدار

نقلها على رسول الله ﷺ:

إذا لم نحرر النظر، اعتبرنا الأصول التي يجب فيها البحث في أصول الفقه منقسمة التقسيم الذي ذكرناه سابقاً، أي أنها كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والإجماع.. الخ. ولكن في حقيقة الأمر أن أصل الأحكام الشرعية كلها من الله تعالى، وليس قول رسول الله ﷺ إلا إخباراً عن الله، فهو وحي غير متلو، والإجماع يدل على السنة؛ لأن المجتهدين في عصر من العصور، إذا اتفقوا على مسألة اجتهادية ظنية، واجتمعت أقوالهم جازمين بالقطع في ما هو مظنون، وعلم استحالة تواطئهم على ما ذهبوا

البعض قواعد تفسير النصوص، وهذا بغض النظر عن درجة ثبوت ذلك النص، أو أسباب وروده، أو استمرار أحكامه وعدم نسخها، أو رجحانه على كل ما يعارضه.

وتشترك هذه الأصول الثلاثة أيضاً في النظر في أسانيدها، والبحث عن مدى صحة وصولها إلينا، بغض النظر عن ثبوتها في نفسها، أو كونها حقاً.

والسند هو الإخبار عن طريق المتن قولاً أو فعلاً، تواتراً أو آحاداً، ولو كان الإخبار بواسطة مخبر واحد فأكثر، ممن ينسب المتن إليه.

وقول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله إيانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وإنما بعض الوحي يتلى فيسمى كتاباً، وبعضه لا يتلى وهو السنة، وقول رسول الله ﷺ حجة على من سمعه شفاهاً، فأما نحن فلا يبلغنا قوله إلا على لسان المخبرين.

والحديث عبارة عن أقوال النبي

مستند إلى أطراد العرف في إعقاب القرائن للعلم. وثبوت العلم بأصل الكلام لله تعالى، يدل عليه وجوب اتصاف العالم بالشيء بالنطق الحق الصدق عما هو عالم به، فإذا ذكرنا في مراتب السمعيات الكتاب فهو الأصل. وإذا ذكرنا السنة فمنها تُلقَى الكتاب، والأصل الكتاب... ثم قال: "ليس الإجماع في نفسه دليلاً، بل العرف قاض باستناده إلى خبر".

ولما كان الكلام في الشيء إنما يكون بعد ثبوته، خصَّ علماء أصول الفقه كل واحد من الكتاب والسنة والإجماع بمباحث تتعلق بإثبات كل منها وماهيته؛ كالحجية فيها، وعصمة الأنبياء في مباحث السنة، وتواتر كتاب الله عز وجل... الخ.

لكن الأصول الثلاثة التي ذكرناها، وهي الكتاب والسنة والإجماع، تشترك في مباحث من جهة النظر إلى متونها من حيث دلالة الألفاظ، ويشمل الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد... الخ، مما أطلق عليه

ويشترط للعمل بالأصل النقلي:

- أن يكون صحيح السند إلى صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم، وبحث ذلك يكون في الأخبار وما يتعلق بها من الأحكام.

- وأن يكون متّضح الدلالة على الحكم المطلوب، وبحث ذلك يكون في الألفاظ وعوارضها.

- وأن يكون مستمر الأحكام، وبحث ذلك يكون في الناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من مسائل.

- وأن يكون راجحاً على كل ما يعارضه، وبحث ذلك يكون في التعارض والترجيح وما يتعلق به من مباحث.

فهذه أربعة شروط، وإن انحصر بحثنا في الشرط الأول منها وما تعلق به.

فالحاصل: أن الله أوجب على رسوله صلى الله عليه وسلم التبليغ والبيان، وأوجب له على أمته طاعته في قبول قوله والعمل به، وأن يبلغوا عنه ما أخبرهم به وأمرهم بفعله، إذ جعله

صلى الله عليه وسلم وأفعاله، فمن لم يدركها بطريق الحسن لا سبيل له إلى إدراكها إلا بطريق الخبر، ولهذا اعتنى علماء أصول الفقه ببيان أقسام الخبر وأحواله مطلقاً، وجعلوا للحديث الذي هو قسم من أقسام الخبر مباحث خاصة به، اعتناءً بشأنه.

وصح تسمية الحديث بالخبر، مع أن معظم السنة الأوامر والنواهي؛ لأن حاصل جميعها يؤول إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه، وكذا القول في النواهي، والسر كما هو معلوم أنه عليه الصلاة والسلام ليس أمراً على سبيل الاستقلال، وإنما الأمر حقاً هو الله تعالى، وصيغ الأمر من المصطفى صلى الله عليه وسلم في حكم الإخبار عن الله. وتسميته كذلك - أيضاً - لنقل المتوسطين، وهم يخبرون عمن يروي لهم، ومن عاصر الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا بلغ الحديث لا يقول: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يقول: أمرنا، فالمنقول إذاً استحداث اسم الخبر فيما بعد تلك المرتبة إلى حيث انتهى إلينا.

عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية."

ومسائل الأخبار ينبنى عليها كل ذلك الذي ذكره، لكنه يقول بعد ذلك: "ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه؛ وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة... وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبنى عليها من مسائله؛ وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبنى عليه فقه فليس بأصل له".

وهذا يقودنا إلى البحث عن المراد بأصول الفقه، فتطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة كـ"لا ضرر ولا ضرار"، و"لا تزر وازرة وزر أخرى"، و"ما جعل عليكم في الدين من حرج"، و"إنما الأعمال بالنيات"، وهكذا، وهذه تسمى أدلة أيضاً كالكتاب والسنة والإجماع...

الله مبيّناً لكتابه ومظهراً لما شرعه من أحكام، وما يصدر عنه هو سنته، والسنة لها حالتان، أن يأخذها الحاضر عن الرسول ﷺ سماعاً منه. أو أن ينقل إلى الغائب خبراً عنه، والأولى تفيد القطع عند المتعرض لها، والثانية قد لا تفيد القطع مع أنه يجب على من نقل إليه الخبر العمل به، كما هو مفصل في كتب علم أصول الفقه وغيرها.

أحكام الأخبار وعلاقتها بعلم أصول

الفقه:

إن البحث في أحكام الأخبار متشعب وله تفصيلات كثيرة، فنجد ذلك مبسوطاً في كتب علم أصول الفقه، كما هو الحال في كتب علوم الحديث مع بعض التفاوت، فهل كل تلك الأحكام من مسائل علم أصول الفقه، أم أن هذا العلم يختص ببعضها، فيكون الباقي عارية، فليس كل مسألة مبثوثة في كتب أصول الفقه هي من صميمه، كما هو معروف.

قال الشاطبي في الموافقات: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبنى

الخ. وهي قطعية بلا نزاع.

ولقد تلفظ بعض أئمة الدين بكلمات أمست قواعد قطعية للتفقه، مثل قول عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، وقول مالك في الموطأ: "ودين الله يسر"، وقوله أيضاً في ما جاء في الخطبة وتفسير قول رسول الله ﷺ: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه": "أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه... ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس".

وتطلق الأصول - أيضاً - على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها، وهذه القوانين هي فن الأصول: فمنها ما هو قطعي باتفاق، ومنها ما فيه النزاع بالظنية والقطعية.

ومسائل الأخبار هي من قبيل تلك القوانين، لكن فيها ما هو قطعي وما هو

ظني. فالذي يقول بقطعية أصول الفقه، قد ينازع في كون الظني من مسائل الأخبار من أصول الفقه.

فمن العلماء من ذهب إلى أن من بين المسائل الأصولية ما هو ظني، والإمام الشاطبي - ومن وافقه - يقرر أن أصول الفقه قطعية لا ظنية، فالاصطلاح عنده اطرده على أن المظنونيات لا تجعل أصولاً، وهذا كاف في اطراح الظنيات من الأصول بإطلاق. فما جرى فيها مما ليس بقطعي فمبني على القطعي تفريعاً عليه بالتبع، لا بالقصد الأول، كما قال.

فما لم يعده القاضي أبو بكر الباقلاني من الأصول تفاصيل العلل، كالقول في عكس العلة، ومعارضتها، والترجيح بينها وبين غيرها، وتفاصيل أحكام الأخبار، كأعداد الرواة والإرسال؛ لأنها ليست قطعية.

لكن إمام الحرمين أدخلها في الأصول؛ لأن التفاصيل المبنية على الأصول المقطوع بها داخلة بالمعنى فيما دل عليه الدليل القطعي. فقال في

ويعترض محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية على اعتذار إمام الحرمين عن إدخال تلك المسائل في الأصول، فيقول: "وهو اعتذار واه؛ لأننا لم نرهم دونوا في أصول الفقه أصولاً قواطع يمكن توقيف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاها، كما فعلوا في أصول الدين. بل لم نجد القواطع إلا نادرة مثل ذكر الكلّيات الضرورية: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض. وما عدا ذلك فمعظم أصول الفقه مظنونة".

وجاء في شرح القرافي على المحصول للرازي، المسمى نفائس الأصول، أن الأبياري قال في شرح البرهان: "مسائل الأصول قطعية، ولا يكفي فيها الظن، ومدرکها قطعي، ولكنه ليس المسطور في الكتب، بل معنى ذلك أن من كثر استقراؤه واطلاعه على أقضية الصحابة ومناظراتهم، وموارد النصوص الشرعية، حصل له القطع بقواعد الأصول، ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن".

البرهان: "ليست الظنون فقها، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون؛ ولذلك قال المحققون: أخبار الآحاد وأقيسة الفقه لا توجب عملاً لذواتها، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم، وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد، وإجراء الأقيسة". ثم يردف قائلاً: "حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به".

وعقّب المازري على ما ذهب إليه كل من القاضي وإمام الحرمين، بأن الأول كان عليه عدّ ما تحاشى عدّه من الأصول وإن كان ظنياً، على طريقته في أن الأصول هي أصول العلم؛ لأن تلك الظنيات قوانين كليات وضعت لا لأنفسها، لكن ليعرض عليها أمر غير معيّن مما لا ينحصر، فهي في هذا كالعموم والخصوص. بينما كان على الثاني أن لا يعدّها من الأصول؛ لأن الأصول عنده هي الأدلة، والأدلة عنده ما يفضي إلى القطع.

وقد تكون الرسالة المحمدية لم تبلغ لبعض الناس، وقد تبلغ بأخبار الأحاد، ولا يقدح ذلك في أنها قد قطع بها في نفس الأمر".

ويقر القرافي أن في أصول الفقه مسائل ظنية، تختلف فيها وجهات النظر، ويُعذر فيها كل صاحب رأي لما ذهب إليه، وقد يفهم من كلامه أنه يعدّها من التّمات التي لا بد منها في ذلك العلم، فقال - رحمه الله - في كتاب نفائس الأصول: "... ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارك كالإجماع السكوتي ونحو ذلك، والمخالف فيها لم يخالف قاطعاً بل ظناً، فلا ينبغي تأثيمه، كما أنا في أصول الدين لا نؤثم من يقول العرض يبقى زمانين، وينفي الخلاء، ونحو ذلك من المسائل التي مقصودها لیس من قواعد الدين الأصلية، وإنما هي من التّمات في ذلك العلم".

والمازري لم ير حرجاً من عدّ تلك الظنيات من الأصول، قال: "لأن تلك الظنيات قوانين كليات، وضعت لا

وأبطل محمد الطاهر ابن عاشور هذا الجواب لما بدى له منه أنه كلام على ما يحصل لبعض علماء الشريعة، والبحث إنما هو في الحكم على مسائل علم أصول الفقه.

لكن ما قاله الأبياري يأتي في موضع آخر أكثر وضوحاً وتفصيلاً مما يضعف اعتراض محمد الطاهر ابن عاشور عليه، وهذا نصه: "... بل قواعد أصول الفقه كلها قطعية، غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة، ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة رضي الله عنهم، واستقراؤه لنصوص الكتاب والسنة، حصل له القطع، غير أن ذلك يتعذر وضعه في كتاب، فوضع في الكتب ما تيسر وضعه، وما ذلك إلا كشجاعة علي وسخاء حاتم..." إلى أن قال: "وهو سر قول العلماء: إن قواعد الدين قطعية، وعدم العلم بها هو سبب المخالفة في ذلك، ومثال الفريقين كفريقين تواتر عند أحدهما قضية لم تتواتر عند الآخر، فأفتى كل واحد منهما على مدركه من الظن والقطع،

لأنفسها، لكن ليعرض عليها أمر غير معيّن مما لا ينحصر".

أما سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع، فقد فسره محمد الطاهر ابن عاشور بالحيرة بين ما ألفوه من أدلة الأحكام، وبين ما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية، كأصول الدين السمعية، فهم قد أقدموا على جعلها قطعية، فلما دونوها وجمعوها، ألفوا القطعي فيها نادراً ندره كادت تُذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول، واستشهد بواقع الخلاف في معظم أصول الفقه بين علمائه.

لكن يؤخذ عليه ربطه بين الاختلاف ولزوم الظنية به، إذ لا تلازم بينهما، فالذي يفيد التواتر - مثلاً - من القطع عند قوم، ممن تعرّضوا لشروطه، قد لا يفيد غيرهم ممن لم يتعرّض لتلك الشروط، وعدم القطع عند هؤلاء لا ينفي القطع عند أولئك - كما هو مبين في كتب أصول الفقه -، فقد تكون المسألة من أصول الفقه قطعية ومع ذلك وُجد من يخالف فيها، وخلافه لا يقدر في

قطعيتهما، كحجية الإجماع مثلاً.

وفسره - أيضاً - بأن علم أصول الفقه لم يدوّن إلا بعد تدوين الفقه، واستمدّت قواعده من تلك الفروع الفقهية التي طالما اختلف فيها، فتأثرت بها، واستخدمت في تأييدها وهي سابقة لها، فتصير مقبولة لدى نفوس المشتغلين بالفروع من غير المجتهدين. وهذا أيضاً لا يسلم له؛ لأن قواعد الاستنباط سابقة للفروع الفقهية، وإن تأخرت عنها في التدوين، ومنها ما صرّح به الأئمة المجتهدون، وما دوّن من الفقه إنما كان في معظمه يُتلقّى مشافهة قبل أن يدوّن فما الفرق حينئذ. ومهما يكن الأمر فإن كتب أصول الفقه طافحة بالمسائل المتعلقة بأحكام الأخبار، بل إن ما دوّن في أصول الحديث عالة على كتب أصول الفقه فيما كان مبناه على النظر، كما هو واضح لكل من جال نظره فيها.

وقد تناول بعض المصنفين في أصول الفقه موضوع الأخبار في بحوث السنة لحاجتها إليه أكثر من غيرها من

عليه يُلجئ إلى النظر في ذلك الترتيب، لتقييم تلك الأدلة الكثيرة والموازنة بينها، فيقدّم منها ما يستحق التقديم لقوّته وعلوّ درجته، ويؤخّر منها ما يستحق التأخير لضعفه ودنوّ درجته، ويجمع ما بين القابل للجمع منها، ويتوقّف فيما لا سبيل إليه غير التوقّف. وغنيّ عن البيان أن الخبر المقطوع بكذبه، وهو أسفل درجات ذلك الترتيب، أو ما قاربه مما غلب على الظن كذبه، ليس له محل في الشرع.

ولترتيب درجات القطع والظن، المقصود به محله، يلجأ الأصوليون إلى الاستناد إلى أركان الخبر وشروطه.

فأركان الخبر هي: المخبر: وهو الراوي، والمخبر عنه: وهو المروي، والإخبار: وهي الرواية.

فمتى تحقق الكمال في تلك الأركان الثلاثة أفاد الخبر القطع بصدقه، وكلما نقص نزل القطع إلى الظن، واستمر النزول فيه مع النقصان إلى أن يتحقق القطع بكذب الخبر.

أما الذي يؤثر في كمال تلك الأركان

الأصول النقلية، بينما أفرده آخرون ببحوث مستقلة عنها.

خاتمة: يمكن القول في الأخير -بما يصلح أن يكون ملمحاً آخر لهذا البحث- أن نظرية الأخبار عند الأصوليين منسجمة مع موضوعها الذي هو الاجتهاد أو الاستنباط، فهي تركز على ترتيب درجات القطع والظن في صدق الخبر أو كذبه؛ لأن للمحل الذي يرد عليه الخبر صلة بذلك الترتيب، فإن كان المحل من نوع العقائد -مثلاً- فقد لا يحتمل إلا درجة القطع بالصدق في الخبر أو ما قاربها، وإن كان المحل من نوع فضائل الأعمال -مثلاً- فقد يحتمل درجات دنيا من ذلك الترتيب لا يحتملها غيره من الأحكام الشرعية الأخرى، وقد تكون هناك أنواع من المحال يصعب تحديد ما يناسبها من مراتب وتعيينها، والمجال في كل ذلك واسع للاجتهاد.

وعندما يرد مع الخبر على المحل خبر أو أخبار أخرى غيره، أو أدلة أخرى من غير الأخبار، فإن تواردها

فهو شروط كلّ منها. فبمقدار اكتمال
تلك الشروط تكمل تلك الأركان،
وبمقدار وقوع الخلل فيها أو نقصانها،
تضعف تلك الأركان، وهكذا.

ملاحظة: للموضوع مراجع

